

الوسيط في المذهب

وأما المخذل الذي يضعف القلوب ويكثر الأراجيف فيخرج عن الصف إذا حضر فإن شره عظيم ولا يستحق السهم والرضخ وإن حضر وهو أقل ما يعاقب به .
وأما الذمي إذا حضر من غير إذن الإمام ففي استحقاقه الرضخ خلاف لأنه من أهل نصره الدار إذ هو يستوطن بها وإن حضر بعد النهي لم يستحق .
المسألة الثانية فيمن يستأجر والمذهب أن استئجار المسلم باطل لأن الجهاد يقع عن فرضه فكيف يأخذ الأجرة وهو كالضرورة ولا يستأجر على الحج .
هذا في حق الآحاد أما السلطان إن رأى أن يستأجر قال الصيدلاني يجوز وقد